

وسائل الشيعة

[228] ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت، أتفطر؟ قال: نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم، فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم، فانما فطرها من الدم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (2). ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني نحوه (3). (13285) 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمئ في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمئ. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى مثله (1). ورواه الصدوق بإسناده عن عيص بن القاسم مثله (2). (13286) 3 - وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن _____ (1) التهذيب 4: 311 / 939. (2) الكافي 4: 136 / 7. (3) الفقيه 2: 94 / 418. 2 - الكافي 4: 135 / 3، وأورده في الحديث 1 من الباب 50 من أبواب الحيض. (1) التهذيب 1: 393 / 1215، والاستبصار 1: 145 / 498. (2) الفقيه 2: 94 / 422. 3 - التهذيب 1: 939 / 1217، والاستبصار 1: 146 / 501، وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 50 من أبواب الحيض، وفي الحديث 3 من الباب 28 من هذه الأبواب. (*) _____